

أكمل الرحمن الرؤوف ورب السترين
الرسول الذي درس الأئم بقدر القوى وقد رأى لكم بتقديره الشفاعة في حادثة
وأن لهم الشفاعة وجعل مصلحة عبادتهم مفضلة ونتائج فنادم بالعلم من نظره فضل
فيهم بالعلم تقديرًا فما نزل على القرآن تنزل به صلوات الله عليه وعلى الرسولين والآيات وعلمه
يعينا إيجاباً بعد ذلك أشرف العلماء أهل العلم وأدفنتهم الفقرو الفقري بهم
صلاح الدنيا والجهنم ثم لقصيله ذي زرع نهره وليله نارها العصابة الأجلاء والبراء
الظاهرون والأطهار شفاعة فضلاً على علوم كثيرة والدلاع على علمه شفاعة اليماني العصابة
الكلمة في القرآن على كل المحبوبين فعنوانه وفقاً في الكلام صفة العذر لمكتبة اصحابنا
من ذوي صالح افضل من قيام البراءة لأن قلم الفقر لا يفضل من قلم رأي العقل وجمع الفقر لا يزيد
على مطلع كلامه في ذلك المقام سلوك الدليل النافع أحسن مخصوص فشفاعة اليماني العصابة
هي أشرف الشفاعة لأصحابها النبويين كما أسلفنا لكنه قد أطلق من ذكر الكلام بأسبابه فعنده
يشكك مشفعة به من أية كان أو طلاقه ففتنه يعذبه طلاقه فاجهته فلما فتح عليه شرطه يضعونه
ومنه منه من فروع الفقه في الشرح البهائى تلقيع كثرة مذكرات شرطه وشروطه وكـ
أكتب القافية خذت منها من شروح وفتاوی ومحاجات وأخواطها في الشرح شرح لها من السورة الكافيين
شرح البهائى والبعض شرح الكلمة الكامنة شرح مختصر الطهارة العلامة الأسيجى والعلامة
كربيانى فائية البهائى للهداية والهداية ومراجع الذاكرين لها في فتح الورى والكل شرح
عالهبة في الرابع العاجي وبالجهنم والجهنم والأقلية والنابوح في شرح الجمع المختصر للإمام الأكبر و
البيهقي شرح للأقاية وشرح القافية للشافعى المستحبة من المعرفة وشرح منها المعاشرها من مراجع
ومن المتنى المخطوطة الذكرى فالبهائى والروايات لاما ضمحله في تماره الشفاعة كما طبورة مطرد
لوالبيهقي للخلافة فالبيهقي يتناول المفاسد السادس العدة في العدة للصد الشهيد اهنا من المتنى
مطبقاً المتنى وحنة الشهاد للهادى القدسية العترة والمرتضى والبيهقي للبيهقي
والبيهقي في بعض الكلمات وحيثه كم معوا هدفه كلامه في المتنى وبيانه في المتنى
في شرحه ذلك كلام في هذا الشرح شريح المحدود أكتب سبعة أجزاء في شرح لكتاب المتنى
حالاً استطاع أن يتحقق به لاقع ما أصله وإن بحسب المتنى الذي يكتبه في المتنى
وكم عذراً على متنى وفديه والجائزه بعدها من المتنى ذكره في المتنى في المتنى
حالي في حامل عذراً يكتبه بكتابه من المتنى وكتابه في المتنى في المتنى
لكتاب المتنى علم على بعدهه متألفة لكتة لكتة قدر مقداره في المتنى في المتنى

أنا شاهد ثالث لا ينبع منه المعتبر الأصح فإذا أتي بمنع حالي به نفس الشيء صحيح في أنني شاهد
 ملطفة سهلة ففجع الكذير على ما أقول أباً لألفه مني بما عتره هو عنصر صحيح لأن حينه ظاهر
 كاً قد متلازمه تناقضه والتحقق بألفي ماء فالمتألم إذا صعد من الجف، بان كان
 أصفر أو بيضاء فهو خطاياه نور وصفر في الحال، صفة طهارة منه عند أبي يوسف عليه
 بنحوه لون كل جسم الناس ففلا يخافه نقاً فما في الجف ينطوي عليه كيف ما كان عليه الفتوى
 فولم أور ما في عليه العصطف على البليطم أي لا ينفع الدم الخارج من الفم المغلوب
 بالملطف لأن الحكم للغائب بفضله كأنه ينادي بذلك البراعة لأنه لو كان مغلوباً
 والمدم غالباً فلن ينفعه نفسه وإن استويا ينفعه أيضاً لاحتمال سلامة
 بنفسه فإذا أسلأته عنه فوجد الحديث من وجيهه أن جعله ثابت المجهود اختياراً لما ينزل
 ما إذا شكل في العروق لازم يوجد الأجهزة المشك ولا جرئه لغير اليقين كذلك في المحيط
 يحالوا علامه كون الدم غالباً أو متداولاً، وإن يكون أحمر وعلامة كونه مغلوباً إن يكون
 أصفر وقيدها يكونه خارجاً من الفم إلى آخره لأنه لو كان ماغراً من الجف ملبياً غير
 مخلط بشيء فقد يهدى بحرب الله شفاعة إن ملا الفم كما هو اذاع القى وعند ما ان سال
 يقدر في هذه شفاعة الصنوع وإن كان كلياً لأن العدة ليست محل الدم شيكده من وجيه
 فالجوف كلام العروق مما يختلف الصريح فضف في البطيء، فعلى هذا قائل وبما يأخذ عامه للختان
 وكل الذي يوحده لعم المختار الصواب وصح في المسطرة لعمدته، مما يكتبه المختار كذلك في السراج
 ينفيه إلى الوجه، وإن كان مابعده نازلاً من الرأس، فلن ينفعه إلا كثراً ياجع اصحابه لذكر
 لأن علماً مجهلاً لا يعتبر فيه ملا الفم بالاتفاق لأن سداده صحته قد فرط في ملء الماء
 بحال الجف المتلط بالبراعة فحكم ما يكتبه في المطرد جو المفتوح المتلط بالبخارة لا ينبع في المطرد
 بالبطيء، وإن كون الفم أو الجوف مفتوحاً مما طلاق الشاريين كصاحب المراج غائبة
 إليه، بما معه تأثيره وتأثيره والمفترقات وهو حقيقة الفرق في شرعيتين
 فنقول ابن الأتكـ في شرحه على الجميع أن الدم الصاعد من الجف المكتلط بالبطيء يتقطن به
 كثيرة حال المختار ولا ينبع عدم صحته لخلافة المفصول مع عدم تقطنه في المطرد
 من الفم والخارج منه الجف المكتلط بالبراعة، وقد استشهد بذلك كما أشار إلى ملطف
 من العدة لا ينبع وهو ملا الفم، وإن لم يخرج منها الدم، فلن ينفعه كليله وكثيره إذ وصل
 إلى موضع يحتمله حكم المطهور، وإن كان كذلك كذلك لأن الفم لم يقطع بالعدة، وهي حيث إن جوط
 الطعام إليها منه تكون مفتوحة اتصاله بها، ينبع أن يتحقق بها في حق ملطفه في جميع منها إلا كان

والآن من الممكن أن نفهم ونجد ما يزيد على ذلك، إن المختار لا يرى أن المطرد المكتلط
 أو الماء المكتلط بالبخارة لا ينفع، وإنما يرى أن الماء المكتلط بالبخارة لا ينفع، وإنما يرى
 سبب ذلك في الماء المكتلط بالبخارة أن الماء المكتلط بالبخارة لا ينفع، وإنما يرى
 في الماء المكتلط بالبخارة أن الماء المكتلط بالبخارة لا ينفع، وإنما يرى
 في الماء المكتلط بالبخارة أن الماء المكتلط بالبخارة لا ينفع، وإنما يرى

شرط عنده في فوائد الماجستير وما يحوي في حكم الاستاذ الفز عزم ابراهيم معه صفات
علية فواخر منها في الكلام على مادة البنادق ابنة قلم باعها ابو يحيى وكتل العبد اكل
بيف القول لعنصره في بيد حارسها عليه من ذهبها وابنها ابو يحيى اصفيلا
مطلعها لان التحفل من ملتها قط عدتها عنده وهو مغلوب بالفهم الالملو الذي يرث
ذا احتفالها كونها ذئبته ينفك اه شاه الدواعي راتب بعد حدا اللاما به اغير
ما يفتح لشخ منها المطر صريح عما ذكرت وبيان الماء المستعمل هو الماء الذي لا يرى الجبل الذي لا
ذا العدد ثم يتحقق جميع الماء على طلاقه باسم الماء المستعمل والذهب نفع بشقيه
ما يزطبها انتري بحوارها على طلاقه وعمره وعمرها ينبع على الطلاقة هي المختار انت
نقول هنا اعلم ما للماه مستعمل المعاة صاد الماء الملاقي في البدر مستعملا على عينه فكم
هذا الماء مسمولا اذ ليس جميع ما يدور عليه صار مستعملا في كلتا السفين على اعتقاده بما
خطبته لانه كان كمن كهد الماء انتراه وقدم المسند في المطر ولم يذكر في عدم
بيان مفهومه كذاف للإضافة والطاقة من اشرافها فنزل للبلود وذكر في الماء جبار
الماء مستعمل الماء انتراه لذك فنزل له كهم مفهومه للاختفال خسار كل من ذلك الاختفال
ويقول المطر بوضوحها ان لا يكون استثنى الا اجهاد ف فهو مدام لو كان مستعملا بالاجهاد تجرب
الماء انتراه لكن هذا ينافي ما في الماء الملاقي في البدر مخففا بالطبع وفي خلاف ذكره في
الكتاب وذكره كأن الماء انتراه مخففا بالطبع مستند ذكره انه شاهد الله تعالى في صورة
ذلك فقلت لهم كل ما اتيتكم به في الشرط في الماء انتراه وما الفرق بينها
فلم يردوا بمعهم ليوسف بحد الله ربها ينادي في سلطنة ابو يحيى ووجهها
القوس بلون الطبيور بالفضل العظيم ينادي في الماء انتراه على طلاقه من ذكر المطر
ان الشیع كفت بالتطهير والتکلیف يوم الکفرة وجعل اذ طهر طهرا ذكره كذاف يقتضي
حصول الطهارة به بالضرورة تتفق بطرق الصرب للاضوره الى طهرين
اخرج ابن الماجد قال الصرب ينزل لزمامه طهرين في غير حالم الصرب يأكل عالرك
اصطفه الله تعالى في ريعانه للذهب شوط في المعنون لا المؤمن وهو ما لم ينجز
وهي جسم كذاف من الثواب ينادي الصرب بالشهامة لما يكتفي به من مخالفة الماء انتراه
طريقه كله معاة الملاقي ذكر ما يكتفي به الماء انتراه لامه مجلسها ياما ما قبل اليوم
يتحقق بطيء الصرب من غيره كل ذكرها في الماء انتراه فحال اذا سمعها في شرح مختصرها
شيئه انتراه في بضم في برم الماء عشرة قال ابو يحيى سمع تفسير البار كلام انتراه بعد بخرج